الأمــم المتحـدة

S/RES/1727 (2006)



مجلس الأمن

Distr.: General
15 December 2006

القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)

الـذي اتخـذه مجلـس الأمـن في جلسته ٥٥٩٢ المعقـودة في ١٥ كـانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بتقريري فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار، المؤرخين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/2006/735) و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/964)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار بما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية وخيمة تتسبب في معاناة المدنيين وتشردهم على نطاق واسع،

وإذ يرى أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد العمل بأحكام الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٢ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية، بما فيها الحكومة الانتقالية والقوات الجديدة، بأن تتيح فرص الوصول دون عراقيل، ولا سيما لفريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ٩



من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وإلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرتين ٢ و ١٢ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

٣ - **يكرر التأكيد** أن أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، أو أي هجوم أو إعاقة لأعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أو القوات الفرنسية، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات، أو الفريق العامل الدولي، أو الوسيط المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) أو ممثله في كوت ديفوار، تشكل تهديدا لعملية إحلال السلم والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام والحكومة الفرنسية أن يقدما إليه فورا، عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (اللجنة)، تقريرا عن أي عراقيل خطيرة أمام حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، بما في ذلك أسماء المسؤولين عنها، **ويطلب أيضا** إلى الممثل السامي المعني بالانتخابات والفريق العامل الدولي والوسيط المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) أو ممثله في كوت ديفوار أن يقدموا إليه فورا، عن طريق اللجنة، تقريرا عن أي اعتداء على أعمالهم أو أي إعاقة لها؛

٥ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، لا سيما دول المنطقة، أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، تقارير عن الخطوات العملية التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، **ويأذن** للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى تراها ضرورية؛

٦ - **يقرر** أن يقوم مجلس الأمن، في نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، باستعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والمكرر تأكيدها في الفقرة ٣ أعلاه، في ضوء التقدم المحرز في عملية إحلال السلم والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار على النحو المشار إليه في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، **ويعرب** عن استعداده للنظر في تعديل أو إنهاء هذه التدابير قبل الفترة المشار إليها أعلاه، وذلك، حصرا، إذا ما تم تنفيذ أحكام القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا؛

٧ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء فترة ستة أشهر أخرى، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء، وتعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع اللجنة؛ وتتمثل هذه الولاية فيما يلي:

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولاية الرصد المعهودة إليهما والمحددة في الفقرتين ٢ و ١٢ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)،

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وغيرها من البلدان، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل، بما في ذلك المصادر المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، لشراء أسلحة وما يتصل بها من أعتدة وأنشطة،

(ج) النظر في وسائل للنهوض بقدرة الدول، وبخاصة دول المنطقة، على ضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وتقديم توصيات في هذا الشأن، عند الاقتضاء،

(د) طلب معلومات إضافية بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)،

(هـ) تقديم تقرير خطّي إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، مع تقديم توصيات في هذا الشأن،

(و) إحاطة اللجنة علما بانتظام بالأنشطة التي يضطلع بها،

(ز) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة على أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)،

(ح) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الفريق المنشأ بشأن ليبريا بموجب القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٧٩ (٢٠٠٤)،

(ط) رصد تنفيذ فرادى التدابير المحددة في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويستعرضه فريق الخبراء، عند الإمكان، من المعلومات المتعلقة بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى الحكومة الفرنسية أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية، ويستعرضه فريق الخبراء، متى تسنى ذلك، من معلومات تتعلق بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه ويستعرضه فريق الخبراء، عند الإمكان، من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١١ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها عملية كيمبرلي، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والمكرر تأكيدها في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٢ - **يؤكد** استعداده التام لفرض تدابير موجهة ضد من تحددهم اللجنة من أشخاص يتبين أنهم يقومون بأمور منها:

(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولا سيما من خلال إعاقة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)؛

(ب) مهاجمة أو عرقلة نشاط عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات أو الفريق العامل الدولي أو الوسيط أو ممثله في كوت ديفوار؛

(ج) إعاقة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية الداعمة لها؛

(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛

(هـ) التحريض العلني على الكراهية والعنف؛

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
